



اسم مشتق من الذكوة وهي الجمرة الملتئبة والمراد بالذكوات
الريوات البيض الصغيرة المحيطة بمقام أمير المؤمنين علي بن أبي

طالب {عليه السلام}

شبهها لضيائها وتوهجها عند شروق الشمس عليها لما فيها

موضع قبر علي بن أبي طالب {عليه السلام}

من الدراري المضيئة

{در النجف} فكأنها جمرات ملتهبة وهي المرتفع من الأرض، وهي ثلاثة
ارتفاعات صغيرة نتوءات بارزة في أرض الغري وقد سميت الغري باسمها، وكلمة

بيض لبروزها عن الأرض. وفي رواية إنّها موضع خلوته أو إنّها موضع عبادته
وفي رواية أخرى في رواية المفضل عن الإمام الصادق {عليه السلام} قال:

قلت: يا سيدى فأين يكون دار المهدي ومجمع المؤمنين؟ قال: يكون ملكه
بالكوفة، و مجلس حكمه جامعها وبيت ماله ومقسم غنائم المسلمين

مسجد السهلة وموضع خلوته الذكوات البيض



11

مکالمہ علی

بيان الوقوف الشعبي / دائرة البحوث والدراسات

مجلة الذكرات البيضاء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى كتابكم العرقم ١٠٦٦ والملحق ١٦/٢٨ -٢٠٢١/١٦/٢٨ ، والملاقاً بكتابنا المرقم ب ت ٤٧٧٨٩ في ٢٠٢١/٩/٦ ، والذى منحنا لمحات مبتكراً التي تصدر عن طرف المذكورة أعلاه . وبعد الحصول على الرقم المعابرى التولى بالطبع وإنشاء موقع الكترونى للجنة تغير المؤلفة المزددة فى كتابنا أعلاه موافقة نهائية على لمحات الجلة .
... مع وافر التقدير

الدعاية والاتصالات
المدير العام لدائرة البحث والتطوير / وكالة
٢٠٢٢/١/٧

$\tau = \tau_0 \sqrt{2 \pi N}$

نقطة ثالثة

- * قسم الـ*كتورون الطبية* لـ*شعبة التأليف والنشر والترجمة* / مع الأذكياء.
- * *السفرة*.

سید نوافیم

جامعة الملك عبد الله والجامعة الإسلامية - كلية الفتن والتغذية - القسم الأولي - الجميع مفتوح - الطلاب هم

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
الرقم ٤٩٥٠ في ١٤/٨/٢٠٢٢ المعطوف على إعمامهم

تُعدّ مجلة الذّكّرات البيض مجلّة علميّة رصينة ومعتمدة للترقيات العلميّة.



مَجَلَّةُ عِلْمِيَّةٌ فِكْرِيَّةٌ فَصِيلَيَّةٌ مُحْكَمَةٌ تَصْدُرُ عَنْ
دَائِرَةِ الْبُحُوثِ وَالدِّرَاسَاتِ فِي دِيوَانِ الْوَقْفِ الشَّعْبِيِّ

العدد (١٧)

السنة الثالثة المجلد الأول

جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥ م



العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ تشرين الأول ٢٠٢٥ م
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق (١١٢٥)
الرقم المعياري الدولي ISSN 2786-1763

الكتاب البيضاوي



التدقيق اللغوي
م.د. مشتاق قاسم جعفر

الترجمة الانكليزية
أ.م.د. رافد سامي مجید

العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ تشرين الأول ٢٠٢٥ م

عمار موسى ظاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات
رئيس التحرير

أ.د. فائز هاتو الشع

مدير التحرير

حسين علي محمد حسن الحسيني
هيئة التحرير

أ.د. عبد الرضا بحبة داود
أ.د. حسن منديل العكيلي
أ.د. نضال حنش الساعدي
أ.د. حميد جاسم عبود الغراوي
أ.م.د. فاضل محمد رضا الشع
أ.م.د. عقيل عباس الريكان
أ.م.د. أحمد حسين حيال
أ.م.د. صفاء عبدالله برهان
م.د. موفق صبرى الساعدي
م.د. طارق عودة مرى
م.د. نوزاد صفر بخش

هيئة التحرير من خارج العراق
أ.د. نور الدين أبو حية / الجزائر
أ.د. جمال شلبي / الأردن
أ.د. محمد خاقاني / إيران
أ.د. مها خير بك ناصر / لبنان

الذكوات البيض

مَجَلَّةٌ عُلَمَائِيَّةٌ فَكَرِيَّةٌ فَصَلَّيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ تَصَدُّرُ عَنْ
دَائِرَةِ الْبُحُوثِ وَالدِّرَاسَاتِ فِي دِيْوَانِ الْوَقْفِ الشِّعْبِيِّ



العنوان الموجعي

مجلة الذكوات البيض

جمهورية العراق

بغداد / باب المعظم

مقابل وزارة الصحة

دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير

٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١

صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي

١٧٦٣-٢٧٨٦ ISSN

رقم الإيداع

في دار الكتب والوثائق (١١٢٥)

لسنة ٢٠٢١

البريد الإلكتروني

إيميل

off_research@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com

الطبعة الأولى
السنة الثانية
العدد السادس
يناير ٢٠٢١


دليل المؤلف

- ١- أن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.
- ٢- أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:
 - أ. عنوان البحث باللغة العربية .
 - ب . اسم الباحث باللغة العربي، ودرجته العلمية وشهادته.
 - ت . بريد الباحث الإلكتروني.
 - ث . ملخصان: أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الإنكليزية.
 - ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.
- ٣-أن يكون مطبوعاً على الحاسوب بنظام (Word office CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يجيز البحث بأكثر من ملف على القرص) وتزود هيئة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجدت، في مكانها من البحث، على أن تكون صالحةً من الناحية الفنية للطباعة.
- ٤-أن لا يزيد عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4) .
٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصغية **APA**
- ٦-أن يلتزم الباحث بدفع أجور النشر المحددة البالغة (٧٥,٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقي، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.
- ٧-أن يكون البحث حالياً من الأخطاء اللغوية والحووية والإملائية.
- ٨-أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامها على النحو الآتي:
 - أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمنت.
 - ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) (١٦) عناوين البحث (١٦). وملخصات (١٢)
- أما فقرات البحث الأخرى؛ فيحجم (١٤) .
- ٩-أن تكون هواش الباحث بالنظام الإلكتروني(تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢ .
- ١٠- تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم، والمسافة بين الأسطر (١) .
- ١١-في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الإلكتروني المتوافر على شبكة الانترنت.
- ١٢-يبلغ الباحث بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصوله إلى هيئة التحرير.
- ١٣-يلتزم الباحث بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفق التقارير المرسلة إليه وموافقة المجلة بنسخة معدّلة في مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً.
- ١٤-لا يحق للباحث طلب المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.
- ١٥-لاتعد البحوث إلى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.
- ١٦- تكون مصادر البحث وهوامشه في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.
- ١٧-يخضع البحث للتقويم السوري من ثلاثة خبراء ليبيان صلاحيته للنشر.
- ١٨-يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.
- ١٩-يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.
- ٢٠-تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
- ٢١-ترسل البحوث إلى مقر المجلة - دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي بغداد - باب المعظم) أو البريد الإلكتروني: off reserch@sed.gov.iq (hus65in@Gmail.com) بعد دفع الأجر في مقر المجلة
- ٢٢-لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تخل بشرط من هذه الشروط .

محتوى العدد (١٧) المجلد الأول

ص	اسم الباحث	عنوانات البحث	ت
٨	أ.م. د. إخلاص جواد علي مير	بعد التقسي للبنين عند سيميوند فرويد (١٨٥٦-١٩٣٩)	١
٢٦	أ. د. حمزة محمود شخبي	إستراتيجية الدولة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في العراق	٢
٤٠	أ.م. د. أحمد وسام الدين قوام	أدوات تحقيق العدالة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي	٣
٥٠	أ. م. د. سهاد ساعد صاحب	البنية السردية في رواية (دنى إليك) لأحمد آل حمدان	٤
٦٢	أ. م. د. أكرم مطلوك محمد	من النشوء الكوني إلى تعددية العالم: تأملات فلسفية حول علم وامكانيات الوعي	٥
٨٢	أ.م. د. وداد جابر غاري	حركة المقاومة الإسلامية حماس النشأة والتطور دراسة تاريخية وسياسية	٦
١٠٢	م. د. ميسون محمد علي	أثر أنموذج ADI في تحصيل مادة الاجتماعيات عند طالبات الصف الثالث المتوسط وتمييز تفكيرهن الاحاطي	٧
١١٦	م.د. نضال حسين عبد الرشيد	التنوع البيولوجي في النص القرآني: دراسة مقارنة بين المفهوم الديني العلمي	٨
١٢٨	م. د. فاطمة جبار كريم	لغة الحوار عند الرسل والأنبياء	٩
١٤٦	م. د. كريم سوادي معين	مشروعية النقد البيبوي في دراسة النص القرآني بين إمكانات التحليل ومحاذير التطبيق	١٠
١٥٢	م. د. أين عبد الكريم علي م. د. بلال محمد عباس مسهر	البعد العقدي في الزرادشتية والකකائية دراسة مقارنة في النشأة والعقيدة والتأثير	١١
١٦٨	م. د. وسام خلف محمد	التسول بين الشريعة الإسلامية والقانون العراقي واثره في المجتمع	١٢
١٧٨	م. د. محمد داود سلمان	أثر المعالجة الإعلامية للعلاقات العراقية في القنوات الفضائية العراقية دراسة تحليلية مقارنة بين قناة الشرقية والعراقية	١٣
١٩٤	م. د. قتبة خالد صبار	آراء الإمام أبو علي السنخي الأصولية في كتاب البحر المحيط في أصول الفقه في الأدلة المتفق عليها دراسة مقارنة	١٤
٢٠٦	المباحثة: رنا عبد الكريم الرديني أ. د. نظلة أحمد الجبوبي	تطبيق المنهج العرفاني للسيد حسبر الأملي على النص القرآني	١٥
٢١٦	م. م. زيد كريم جاسم م. م. أنس حميد مجید	المنهج الوظيفي في اللغة العربية المعرف أنموذجًا	١٦
٢٣٢	المباحثة: نبأ غاري عبد المحسن	فلسفية العقل عند مفكري الإسلام في القرن الرابع الهجري «ابن سينا» أنموذجًا	١٧
٢٤٦	م.م. عمر إبراهيم أحمد	التحول في صناعة المحتوى الإعلامي عبر وسائل التواصل في ظل صعود أدوات الذكاء الاصطناعي	١٨
٢٦٤	م. م. روبي ابراهيم نعمة	الطرف الفكري وانعكاساته في الاعمال التشكيلية طلبة قسم التربية الفنية	١٩
٢٨٠	Sarah Abdul Salam Abdullah	Translating Emotionally Charged Language in Arabic press Reports into English: A Functional Translation Approach	٢٠
٢٩٨	م. م. زهراء عبد الهادي	المسؤولية الجزائية عن جرائم المستهلك	٢١
٣١٤	م. م. فاطمة مهدي احمد م. م. شفاء سلام حميد	دور الإعلام التربوي في محاربة الشائعات المجتمعية من وجهة نظر الهيئات التعليمية والتربوية	٢٢
٣٣٠	المباحثة: حلا محمد ابراهيم	المسؤولية القانونية للأضرار البيئية للنفط	٢٣
٣٤٠	المباحثة: رحمة علي حسين	تمثيل صورة المرأة في وسائل الإعلام السمعية البصرية دراسة تحليلية في برامج تلفزيونية وإذاعية مختارة	٢٤
٣٥٤	المباحثة: زينب علي جمعة	الحملات الإعلامية الرقمية في تعزيز الوعي بقضايا المجتمع	٢٥

فصلية مُحكمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥ م



١٦٨

التسول بين الشريعة الإسلامية والقانون العربي واثرها في المجتمع

م. د. وسام مخلف محمد
ديوان الوقف السني/ دائرة أوقاف الأنبار





فصلية محكمة تعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥ م

المستخلص:

لقد سعى من خلال بحثي هذا الى التعرف على ماهية التسول ، والأسباب ، والعوامل المؤدية اليه ، وبيان حكم التسول في نظر الشريعة الاسلامية ، والقانون العراقي والتعرف على اهم الوسائل التي واجهت معالجة هذه المشكلة وكذلك التعرف على المواد القانونية الموجهة لمكافحة هذه المشكلة .

كلمات مفتاحية : التسول ، الحكم الشرعي للتسول ، التسول من الناحية القانونية .

Abstract:

Through this research, I sought to understand the nature of begging, its causes, and the factors leading to it. I also sought to clarify the ruling on begging under Islamic law and Iraqi law, identify the most important means used to address this problem, and examine the legal provisions aimed at combating it.

Keywords :Begging, legal ruling on begging, legal begging .

المقدمة:

الحمد لله الذي خلق الخلق لعبادته، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أحسن خلقه وأكمل صفاتاته، (صلى الله عليه آل) وأتباعه وصحابته، أما بعد:

فإن ظاهرة التسول من الطواهر التي أصبحت تحدد أمم المجتمعات لأن التسول قد يدفع الشخص المتسلول إلى ارتكاب الجرائم، فهو بداية الطريق إلى السرقات والانحراف، وكذلك لما فيه من اهدار لكرامة الإنسان ، فالمتسول شخص اتكالي يرى في طلب المساعدة من الآخرين حلاًً لمشاكله المالية ، وبعتبر المتسول أن التسول هو الطريقة المناسبة لطلب الرزق ، على الرغم من أنها طريقة تشعر صاحبها بالعجز وبأنه عالة على الآخرين ولا يحسن عمل أي شيء سوى أن يطلب المساعدة من غيره، يقول النبي (صلى الله عليه وآل): «إلي العلية خيرٌ من اليد السفلةٍ وإنما من تَعُولُ» (١)، لذلك فإن اليدين التي تعطى وتقدم العون للأخرين خيرٌ عند الله تعالى من اليدين السفلة التي تمني الطلب الحاجة، فالآولى يذكرها تقدم من تعها للأخرين ، والثانية تأخذ العطية دون تعب ، فالعبرة من هذا الحديث الشريف أن على الإنسان أن يسعى لتكون يده يدٌ علياً تقدم للأخرين وتعطى، وأن لا يمد الإنسان يده للأخرين إلا مضطراً، فالتسول لا يجلب لصاحبها إلا المهانة، ويجعل قيمة صاحبة متدينة في عيون غيره.

أهداف البحث

لقد سعيت من خلال بحثي هذا الى تحقيق الاهداف التالية :

- ١- التعرف على ماهية التسلو ، والاسباب ، والعوامل المؤدية اليه .
 - ٢- الوقوف على حكم التسلو في نظر الشريعة الاسلامية ، والقانون العراقي .
 - ٣- التعرف على اهم الاساليب التي وجهت لمعالجة هذه المشكلة .
 - ٤- التعرف على الآليات القانونية الموجهة لمكافحة هذه المشكلة .

الدراسات السابقة:

- ١- العوامل الاجتماعية لظاهرة التسول وسائل معالجتها من وجهة نظر أساتذة الجامعات دراسة ميدانية في مدينة بغداد ، مجلة آداب المستنصرية العدد ٨٨ - كانون الأول ٢٠١٩ .

٢- جرمية التسول بحث تقدمت به الطالبة شرين عامر عباس ، اشراف قائد هادي الشمري ، جامعة ديالي ، كلية القانون والعلوم السياسية ، قسم القانون .



٣- ظاهرة التسول المجتمعية في ميزان السنة النبوية - دراسة موضوعية ، رسالة ماجستير للطالب يوسف احمد محمد جمعة جامعة الاسلامية بغزة ، وقد استفاد منها كثيرون في بحثي هذا ، الا ان تميزت عنه بإضافة معنى رابع للتسول وهو التكفف ، وكذلك تميزت دراستي بتعريف التسول من الناحية القانونية ، مع وجود تشابه في العناوين واختلاف في المصمدون ، وقد ذكر صاحب هذه الرسالة دراسات سابقة لهذا الموضوع لذا فاني استغنى عن ذكرها .

خطة البحث:

وقد قسمت بحثي هذا الى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: بيان الالفاظ المرادفة للتسلول وتعريفه لغة واصطلاحا وفيه مطلبان. المطلب الأول: بيان الالفاظ المرادفة للتسلول.

المطلب الثاني: تعريف التسلول لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: حكم التسلول من الناحية الشرعية والقانونية وفيه مطلبان.

المطلب الأول: حكم التسلول في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: حكم التسلول من الناحية القانونية.

المبحث الثالث: أسباب التسلول وتأثيره على المجتمع والحلول والمعالجات وفيه أربع مطلب.

المطلب الأول: أسباب ظاهرة التسلول.

المطلب الثاني: تأثير ظاهرة التسلول على المجتمع.

المطلب الثالث: الحلول والمعالجات.

المبحث الأول: تعريف التسلول وبيان الالفاظ المرادفة

المطلب الأول : تعريف التسلول وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: بيان معنى التسلول لغة :

فأقول : لم يستخدم أو لم يعرّف علماء اللغة القدماء هذا المصطلح بلفظه الحالي ، وإنما عرّفوه بالفاظ مرادفة ومقاربه له ، ذلك أنه لم يكن سائداً أو معروفاً في لغتهم ، وإنما جاء تعريفه عند علماء اللغة المعاصرین فقالوا : التسلول لغة : مأخذو من مادة سأل : سأله شيئاً ودرهماً ، أي طلبه منه وكذلك : يسأل المحتاج الناس: يطلب منهم الصدقات(٢).

ومعنىه هو استخراج ما في يد الآخرين ، أي يطلب تحصيله بدفع أو ثمن: كما تخرج الصدقات والدرارهم من المسئول ، أي استخراج واستنفاذ، ومنه قوله سبحانه وتعالى: (فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَّا مُوسَىٰ)(٣)، وقوله سبحانه وتعالى :

(لَئِمَّا فِيهَا مَا يَشَاءُونَ حَالِلِيْنَ كَانَ عَلَىٰ رِزْكٍ وَعُذْدًا مَسْئُولًا)(٤) ، أي مستخرجاً نافذاً(٥).


ويأتي التسلول بمعنى : تسول يتسلّل وتسولاً ، فهو متسلل ، تسول فلان ، طلب واستعطى ، أي طلب العطية والإحسان(٦) .

الفرع الثاني : تعريف التسلول اصطلاحاً :

التسلول اصطلاحاً : التسلول بالمعنى الواقعي الحاضر والمعتارف عليه في وقتنا الحاضر ، لم يكن معروفاً عندما فقهها إلينا الأوائل ، وإنما كان السائد كما عرفناه في اصلاح اللغة هو المسألة ، والتکفف ، لكن علماءنا المعاصرین عرّفوه بأنه : «الاستعطاء و طلب الصدقات من الناس باستخدام طرق مختلفة لجلب العطف و الشفقة»(٧) .

وتعريف التسلول من الناحية القانونية : هو الوقوف في الشوارع العامة و طلب المساعدة المادية من الناس ، أو من الحالات ، أو الوقوف في الساحات العامة ، أو الادعاء بأداء خدمات للغير ، أو غيرها من المظاهر الكاذبة لغرض اخفاء السلوك الاصلي مثل المبيت في الشارع أو أمام المسجد ، واستغلال الاصابات و العاهات أو أي وسيلة لكسب تعاطف الناس معهم(٨) .

فصلية مُحكمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكيرية





فصلية محكمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكريّة
العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥

وعرفه القانون بأنه : « هو الاستعطاء ، أو طلب الصدقة الذي يقوم به صغار السن ، سواءً كان له ، أو لغيره ساعياً في هذا المجال أو جالساً في مكان عام متوجه في ذلك بعرض اصاباته ، أو العاهات التي فيه ، أو أكثر ، أو إلى أي وسيلة أخرى لهذه الغاية»(٩).

المطلب الثاني: بيان الالفاظ المرادفة للتسلول.

أولاً - المسألة : تعريف المسألة:

المسألة : مأخوذه من ، سأله يسأل سؤالاً وسالة ومسالة وتسالاً وسالة ، وسألته عن الشيء سؤالاً ومسالة قال ابن بري : سأله الشيء بمعنى استعطيته إيه ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : (إِنَّ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا لَعَبٌ وَلَهُوَ وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَشْتَوْهُ يُؤْتُكُمْ أَجُورُهُمْ وَلَا يَسْأَلُكُمْ أَمْوَالَكُمْ)(١٠) قال الله تعالى: ويأتي بمعنى الاستخاره : قال : وسألته عن الشيء : أي استخرته(١١) .

ثانياً - الشحادة: تعريف الشحادة:

الشحادة: مأخوذه من شحذ، فلان يشحذ الناس: يسألهم ملحًا عليهم(١٢) ، وهو شحاذ رجل شحاذ، بالذال، وهو اللوح في المسألة ، من قوهم: قد شحذ الرجل السيف: إذا ألح عليه بالتحذيد. لذا فإن الملح في مسألته فيه شبه بهذا. وقد يقال: سيف مشحوذ، وشفرة مشحوذة ، ويقال: سائل ملح، وملحف، يأتي بمعنى واحد، قال الله عزوجل: (لِلْفَقَرَاءِ الَّذِينَ أَخْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِعُونَ حَسْرًا فِي الْأَرْضِ يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ النَّاسِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْقَافًا وَمَا تَشْفَعُوا مِنْ حَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَهُ عَلَيْمٌ)(١٣) ، يزيد: بإلحاح وملازمه(١٤) .

ثالثاً - تعريف الاستجداء :

الاستجداء : مأخوذه من، جدو، وجدا ، جدواً وجداً وأجدى الرجل أعطى وجدوتُ الرجل جدواً وجداً سأله وأيضاً أعطيته ، وأجدى عليك الأمر وغيره كفاك ، ويقال ما أجدى عليك بالنبي أيضاً واستجدائي فلان فأجدتيه استعطاني فأعطيته (١٥) .

رابعاً: التكفف : تعريف التكفف :


التكفف : مأخوذه من مادة كفف: وهو إذا كف الشيء يكتفه كفًا: أي يجمعه ، ومنه استكف السائل: بسط كفه ، وتكفف الشيء: يطلبه بكفه وتكتففه(١٦) ، ويقال: استكف وتكفف: إذا أخذ ببطن كفه، أو سأله كفًا من الطعام أو ما يكفي الجوع ، ومنه قوله(صلى الله عليه وآله)، لسعد ((إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذهب عالة يتكتفون الناس)) أي يدون أكفهم إليهم يسألونهم(١٧) .

المبحث الثاني: حكم التسلول من الناحية الشرعية والقانونية

المطلب الأول: حكم التسلول في الشريعة الإسلامية.

لقد شدد الإسلام في ذم التسلول والمسألة من غير حاجة ، لما فيه من امتهان وابتذال لشخص المتسلول ومكانته المجتمعية، حيث أنه ينزل قدره وبهين كرامته ، وما فيه من تواكل المتسلول ، وعدم أخذنه بالأسباب المشروعة، التي يجعله يحفظ كرامته وماء وجهه ، حيث أوجد له بدائل تعفيه عن ذليل السؤال وتكفف أيدي الناس : فمن ذلك أنه لما هاجر المهاجرون إلى المدينة وأخى النبي(صلى الله عليه وآله). بين المهاجرين والأنصار ، آخى (صلى الله عليه وآله). بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي طالب ، وكان سعد ذا غنى، فقال عبد الرحمن: أقسامك مالي نصفين وأزوجك، قال: بارك الله لك في أهلك ومالك، دلوبي على السوق))(١٩) . وجاه الدليل من هذا الحديث :

أن فيه يجب على الرجل أن يتنزه عما يعطى له ، أو يعرض عليه من الأموال وغيرها ، والأخذ بالشدة على نفسه في أمر معيشته، وفيه أيضاً : أن العيش من تجارة أو صناعة أولى بنزاهة الأخلاق من العيش من الصدقات والمبادرات وشبهها ، وفيه كذلك مباشرة الفضلاء للتجارات بأنفسهم وتصرفهم في الأسواق في معاشهم وليس ذلك نقص



فصلية محكمة تعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥ م

لهم (٢٠) .

الأدلة على تحريم المسألة أو التسول :

١ - ما جاء في قوله سبحانه وتعالي في مدح الفقراء الذين لا يسألون الناس شيئا ، ولو كان حقيرا لا قيمة له حيث قال سبحانه وتعالي واصفا حاملا : (لِلْفَقَرَاءِ الَّذِينَ أَخْصَرُوا فِي سَبَبِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَخْسَسُهُمُ الْجَاهَلُ أَغْيَابَهُمْ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَحَافًا وَمَا تُنَفِّقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ) (٢١) .. وجه الدلالة من هذه الآية :

أي لا يسألون ابتداء حتى يكون منهم إلحاد (٢٢) .

وهناك وجه آخر لمعنى الإلحاد : هو أئم لا يطلبون من الناس شيئا مما هو عندهم سؤال إلحاد، كما هو شأن الشحاذين، وأهل الكذابة المعروفيين، فالإلحاد: هو الإلحاد في الطلب، وظاهر النص هو نفي السؤال باللحاد لا مطلق السؤال، وأما ظاهر السياق فهو أن القيد لبيان حال السائلين في العادة، وأن النفي للسؤال مطلقا، والمعنى أئم لا يسألون أحدا شيئا لا سؤال إلحاد ولا سؤال رفق واستعطاف (٢٣) .

٢ - وقد حذر النبي (صلى الله عليه وآله). أصحابه من المسألة أشد الحذر ، فمن ذلك ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه سمع أباه، يقول: قال الرسول (صلى الله عليه وآله): ((«ما يزال الرجل يسأل الناس، حتى يأتي يوم القيمة وليس في وجده مزعة لحم»)) (٢٤) .

وجه الدلالة من هذا الحديث فيه قوله :

القول الأول : أن معناه ، «يأتي يوم القيمة ذليلا ساقطا القدر لا وجه له عند الله» .

القول الثاني : «أنه يخشى يوم القيمة ووجده عظم لا لحم عليه عقوبة له وعلامة له بذنبه حين طلب وسائل بوجده» (٢٥) .

المطلب الثاني: حكم التسول من الناحية القانونية.

كل القوانين الدولية والخالية متفقة على تحريم حالة التسول وعدها حالة خطيرة على أمن المجتمع ، حيث أنها ظاهرة غير حضارية وهي مدعاة إلى استغلال أصحاب النفوس الضعيفة ، والعقول السقيمة وقد وضع القانون العراقي عقوبات رادعة لكل من المتسلول القادر على العمل وهو من أكل السنة الثامنة من عمر ، وكذلك الذي لم يتم السنة الثامنة من عمره ، وكذلك وضع عقوبات على كل من استخدم واعان غيره على التسول ، وكذلك وضع حلول لهذه المشكلة ، فمن ذلك ما جاء في الفصل الثامن المعنون بعنوان التسول : المادة (٣٩٠/للفرقة ٢-١)، (الفقرة ٣٩١ / ٣٩٢)، (الفقرة ٣٩٢ / ٣٩١)، من قانون العقوبات العراقي ، المرقم ١١ - لسنة ١٩٩٦ .

فجاء في المادة : ٣٩٠ :

١- الفقرة ١: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن شهر كل شخص أتم الثامنة عشرة من عمره وكان له مورد مشروع يعيش منه او كان يستطيع بعمله الحصول على هذا المورد وجد متسلولا في الطريق العام او في الحالات العامة او دخل دون إذن منزله أو ملحا ملحقا لغرض التسول وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر اذا تصنع المتسلول الإصابة بجرح أو عاهة أو لمح في الاستجداد.

٢- الفقرة ٢: اذا كان المتسلول لم يكمل الثامنة عشرة من عمره فقد نصت الفقرة الثانية من المادة نفسها على أنه اذا كان مرتكب هذه الأفعال لم يتم الثامنة عشرة من عمره تطبق بشأنه احكام مسؤولية الأحداث في حالة ارتكاب مخالفته .

المادة ٣٩١ : يجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المتسلول بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة أن تأمر بإيداعه مدة لا تزيد على سنة دارا للتشغيل إن كان قادرا على العمل ، أو بإيداعه ملحا ، أو دارا للعجزة ، أو



فصلية محكمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكريّة

العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥ م



مؤسسة خيرية معترف بها إذا كان عاجزا عن العمل (٢٦) .

المادة / ٣٩٢ : «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة شهور ، وغرامة مالية لا تزيد على خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أجرى شخصاً لم يتم الثامنة عشرة من عمره على التسول ، وتكون عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة مالية التي لا تزيد على مائة دينار ، أو إحدى هاتين العقوبتين ، إذا كان الجاني ولها ، أو وصيا ، أو مكلفاً برعايته ، أو ملاحظة ذلك الشخص» (٢٧) .

المبحث الثالث: أسباب التسول وتأثيره على المجتمع والحلول والمعالجات
المطلب الأول: أسباب ظاهرة التسول .

هناك اسباب عديدة للتسول منها :

١- عدم القناعة والرضا بما قسم الله للإنسان ، فمن ذلك ما جاء عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ((انظروا إلى من أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فهو أجرد أن لا تزدوا نعمة الله عليكم)) (٢٨) .

ففي هذا الحديث ارشاد من النبي صلى الله عليه وسلم للمسلم ، أن لا ينظر إلى من هو فوقه سواء كان في المال وغيره .

٢- ضعف التوكيل على الله ، حيث ضمن العيش لكل مخلوق على وجه إذا أخذ بأسباب التوكيل: يقول الله سبحانه وتعالى: (وَمَا مِنْ ذَبَابٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقْرَرَهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلُّهُ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ) (٢٩) . وجاه الدليل من هذه الآية :

((يعني إلا ومن الله رزقها الذي يصل إليها، هو به متکفل، وذلك قوتها وغذيتها وما به عيشهها)) (٣٠) .

٣- انتشار البطالة وعدم الأخذ بأسباب المشروعية التي تعين الرجل على كسب قوته وتغنيه عن ذل المسؤول وهدر كرامته .

٤- من أهم الأسباب التي أدت إلى انتشار ظاهرة التسول هي : الفقر .

٥- ضعف التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع .

المطلب الثاني: تأثير ظاهرة التسول على المجتمع.

إن ظاهرة التسول لها عواقب وخيمة على المجتمع بشكل عام من الناحية الاقتصادية ، والاجتماعية ، والأخلاقية ، والأمنية .

أما من الناحية الاقتصادية : ذلك أنّ المتسلول متوكلاً ويعتمد في رزقه على ما يستجدده من أيدي الناس وهذا بدوره يكون سبب في ضياع الكثير من الأيدي العاملة المنتجة التي تفع المجتمع بشكل عام ، فبدل من أن يتيهن المتسلول مهنة تفعنه وتغييه عن ذل المسألة تجده يربح نفسه من تعب العمل والكد المشروع ، وينذهب ويتعصب نفسه معنوياً بالتسول ، لذلك يجب على الحكومة المركبة ، والحكومة المحلية ، وضع حلول وخطط استراتيجية ، وذلك من خلال إيجاد فرص عمل للمتسلولين تكون سبباً في منعهم من التسول .

وأما من الناحية الاجتماعية : فهي كما أسلفنا في حكم الشريعة الإسلامية في التسول ، وهي أن المتسلول يهين نفسه ، وينزل كرامته ، في سبيل أن يحصل على فئات من المال ، الذي من أجله أهدر ماء وجهه ، لذلك تجد المتسلول الذي يستجدي الناس لا مكانة له في المجتمع ، وفي هذا يقول النبي (صلى الله عليه وآله) : ((لأن يأخذ أحدكم حبله، في يأتي بجزمة الخطب على ظهره، فيبيعها، فيكشف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه)) (٣١) .

وجاه الدليل من هذا الحديث :

هذا الحديث يحث على العمل المشروع الذي به يحفظ الرجل كرامته ، وهو خير له من أن يسأل غيره سواء أعطوه



أو منعوه، فإن منعوه فقد كسروه في نفسه ، وان أعطوه فقد منَّ عليه^(٣٢) .
ومن الناحية الأخلاقية : أن ظاهرة التسول قد تعرض المسؤول الى أن يكون أداة في يد بعض ضعاف النفوس ، وهذا بدوره يكون سبباً في انتشار ترويج المخدرات ، والشذوذ الجنسي ، وغيرها من الأمور الأخلاقية ، تحت ستار التسول .

وأما من الناحية الأمنية : إن ظاهرة التسول من المشاكل التي تؤدي الى ارتفاع معدل الجرائم في المجتمع ، الأمر الذي يؤدي الى الإخلال بأمنه واستقراره ، وارتفاع حالات الجريمة لدى عصابات المسؤولين ، من سرقات ، ونصب ، واحتياط على الآخرين .

المطلب الثالث: الأحوال والمعالجات.

إن المستمع لنهر القرآن الكريم والسنّة النبوية ، بجدّها قد عالج ظاهرة التسول بإسلوب رائع ، فنجد ذلك من خلال الدعوة الى التكافل والتراحم والتعاون بين أفراد المجتمع ، ونبذ الأنانية وحب الذات فيجد الحلول وذلك من خلال : الدعوة الى التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع الذي رغب فيه الشّرع الخيف وحث عليه فقال سبحانه وتعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحْلِّو شَعَانِتَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرُ الْحُرَامُ وَلَا الْهُنْدِي وَلَا الْفَلَادِي وَلَا آمِنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَسْتَقْوُنَ فَصَلَّا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانَهُ وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوهُ وَلَا يَجِدُنَّكُمْ شَتَّانٌ قَوْمٌ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَقَاعُونَ عَلَى الْأَيْرِ وَالشَّقْوَى وَلَا تَعَاوُنُوا عَلَى الْإِيمَنِ وَالْعَدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) (٣٣) ، وذلك من خلال إخراج الصدقات ، وتوزيعها على مستحقها ، فمن ذلك :

أ- حتّى النبي عليه الصلاة والسلام أصحابه على إخراج زكاة الفطر لما فيه من إغاثة الفقراء والمساكين يوم العيد ، عن ذل المسألة وتكتفف أيدي الناس ، لأن هذا اليوم يوم فرح وسرور لجميع المسلمين .

ب- ما جاء في قصة قوم مصر ، عن المنذر بن جرير ، عن أبيه ، قال : ((كنا عند رسول الله^{صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ} في صدر النهار ، قال : فجاءه قوم حفاة عراة مجتني النمار أو العباء ، متقلدي السيف ، عامتهم من مصر ، بل كلّهم من مصر فتعمّر وجه رسول الله^{صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ} لما رأى بهم من الفاقة الحديث)) (٣٤) .

ووجه الدلالة من هذا الحديث :

في هذا الحديث دلالة على أنه مع شدة حاجتهم من عدم مواساة الأغنياء لهم بما يدفع ضررهم كما هو الواجب عليهم ، إذ يجب على الكفاية على ميسير المسلمين دفع ضرر المحتاجين باطعام الجميع وإكساء العاري ، وهؤلاء كذلك ولم يبادر الأغنياء إلى سد فاقتهم ، فلهذا تعرّج وجه النبي^{صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ} (٣٥) .

ج- وصف نبينا عليه الصلاة والسلام المسلمين فيما بينهم بأنّهم كجسد واحد وكالبنيان الواحد يشد بعضهم على بعض ويقطف بعضهم على بعض فمن ذلك : ما جاء عن النعمان بن بشير رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله^{صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ} : ((«مثُلُ المؤمنين في توادهم ، وتراحمهم ، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكي منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»)) (٣٦) .

ووجه الدلالة من هذا الحديث

أي إنما جعل النبي عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم المسلمين كجسد الواحد وذلك ؛ لأن الإيمان والإسلام يجمعهم كما يجمع الجسم الأعضاء ، فإذا تالم جزء من ذلك الجسد يتالم الكل بتالم ذلك الجزء ، وكذلك أهل الإيمان ، يتالم بعضهم بتالم البعض (٣٧) .

الخاتمة:

الحمد لله الذي منَّ علىَّ ياكمال هذا البحث المتواضع فأسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع به ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم .

أولاً : النتائج :

فصلية مُحَكَّمةٌ تُعْنِي بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكريّة
العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥

- ١- أن المسؤول هو مد اليد وتكفف الناس لطلب المساعدة منهم سواء كانت طعاماً أو مالاً .
- ٢- أن المسؤول من أقيح الناس منتظرا يوم القيمة وذلك ؛ لأنَّه أهان نفسه في الدنيا فكان الجزاء من جنس العمل .
- ٣- أن اتكال البعض على مد اليد وسؤال الناس فيه أضرار اقتصادية على المجتمع ؛ ذلك أنَّ المسؤول قد أراح نفسه من تحمل مشاق العمل ، وهذا بدوره يكون سبب في ضياع الكثير من الأيدي العاملة المنتجة التي تنفع المجتمع بشكل عام .

ثانياً : التوصيات

إن المتتبع لظاهرة التسول يجد لها من أهم الظواهر التي يعاني منها جميع المجتمعات على حد سواء ، لذا فإن أهم النتائج التي توصلت إليها هي :

- ١- إن التسول من الأمور الشنيعة التي نهى الإسلام عن اتهاها .
- ٢- تشكييل جان مختصة بهذا المجال لمنتابة المسؤولين ، وإيجاد لهم الحلول الازمة .
- ٣- على الحكومة المركزية ، والحكومات المحلية ، توفير فرص عمل لهؤلاء المسؤولين .
- ٤- وضع قوانين رادعة لكل من وجد متسلولاً وتطبيق هذه القوانين دون تراخي .
- ٥- توعية المجتمع بخطورة هذه المشكلة وآثارها ، وذلك من خلال نشر برامج التوعية حول آثار التسول .
- ٦- تفعيل دور المؤسسات الخيرية ، ورفدها بالمساعدات المالية لمساعدة هؤلاء المسؤولين ومنعهم من التسول .

الهوامش:

- (١) رواه الترمذى : محمد بن عيسى بن سُوْرَةَ بْنِ مُوسَى بْنِ الصِّحَاكَ، التَّرْمِذِيُّ، أَبُو عَيسَى (ت : ٢٧٩ هـ) ، تحقيق وتعليق: أَحْمَدُ مُحَمَّدٌ شَاكِرٌ (ج ١، ٢) وَمُحَمَّدُ فَوَادُ عَبْدُ الْبَاقِيِّ (ج ٣) وَإِبْرَاهِيمُ عَطْوَةُ عَوْضُ الْمَدْرَسِ فِي الْأَزْهَرِ الشَّرِيفِ (ج ٤، ٥) : شَرْكَةُ مَكْتَبَةِ وَمَطَبَّعَةِ مَصْطَفَى الْبَابِيِّ الْحَلَبِيِّ - مَصْرُ، ط / ٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م ، بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهَى عَنِ الْمَسَأَلَةِ ، بِرْقَمْ (٦٨٠) ، ٥٥/٣ .
- (٢) المعجم الاشتقافي المؤصل لأنفاظ القرآن الكريم (مؤصل ببيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها) لا: د. محمد حسن جبل : مكتبة الآداب - القاهرة ، ط / ١٢٠١ ، م ، ٢٠١٠ م .
- (٣) سورة طه : آية ١٦/١ .
- (٤) سورة الفرقان : آية ٦/١ .
- (٥) ينظر : المعجم الاشتقافي المؤصل لأنفاظ القرآن الكريم ، ١٠٥٣/٢ .
- (٦) ينظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، للأستاذ الدكتور : أحمد مختار عمر ، ط / ١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م ، عالم الكتب - القاهرة ، ١١٣٩/١ .
- (٧) المنهج النبوى في علاج التسول ، للدكتور محمد عيد محمود الصاحب ، ٣ .
- (٨) ينظر : جريمة التسول: شرين عامر عباس، أشراف الدكتور : قائد هادي الشمري، ص ١٠ .
- (٩) ظاهرة التسول ، حكمها ، وآثارها ، وطرق علاجها في الفقه الإسلامي: للدكتور : علي عودة الشرفات ، ص ٣ .
- (١٠) سورة محمد : آية ٣٦ / ٣٦ .
- (١١) ينظر : لسان العرب : محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنباري الرويغنى الإفريقي (المتوفى: ٧١١ هـ) : دار صادر - بيروت ، ط / ٣/١٤١٤ هـ .
- (١٢) ينظر : أساس البلاغة، ٤٩٦/١ .
- (١٣) سورة البقرة : آية ٢٧٣ / ٢٧٣ .
- (١٤) ينظر : الزاهر في معاني كلمات الناس : محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨ هـ) ، تحقيق: د. حاتم صالح الصافى: مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط / ١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ، ٤١٢/١ - ٤١٣ .
- (١٥) ينظر : كتاب الأفعال : علي بن جعفر بن علي السعدي، أبو القاسم، المعروف بابن القطاع الصقلي (ت : ٥١٥) : عالم الكتب ، ط / ١، ١٤٠٣ ، ١٩٨٣-١٩٤٠ م ، ١٧٨/١ .
- (١٦) ينظر : لسان العرب لابن منظور مادة كفف ، ٣٠١/٩ - ٣٠٣ .
- (١٧) رواه البخاري : الجامع المستند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري المفعي ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر : دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، ط / ١، ١٤٢٢ هـ ، باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد ابن



فصلية مُحكمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكريّة
العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥ م

خولة ، برقم (١٢٩٥) ، ٨١/٢ .

(١٨) ينظر : الهاية في غريب الحديث والأثر : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت : ١٣٥٦هـ) : تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية - بيروت ، ١٩٧٩هـ ١٩٧٩م ، ٤٠٢/٤ .

(١٩) رواه البخاري : باب ما جاء في قول الله تعالى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ} ،
برقم (٢٠٤٩) ، ٥٣/٣ .

(٢٠) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت : ١٤٤٩هـ)
، تحقيق: أبو قيم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض ، ط/٢ ، ٢٠٠٣هـ ٢٠٠٣م ، ١٦٧٧/٧ .

(٢١) سورة البقرة: آية ٢٧٣/٣ .

(٢٢) ينظر: معاني القرآن وإعرابه: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت : ١٣١١هـ) : عالم الكتب -
بيروت ، ط/١ ، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م ، ١٩٧٥/١ .

(٢٣) ينظر: تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار): محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن
منلا على خليفة القلموني الحسيني (ت : ١٣٥٤هـ) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سنة النشر: ١٩٩٠م ، ٣/٧٥ .

(٢٤) رواه مسلم: المستند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : مسلم بن الحجاج
أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت : ٢٦٦هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي : دار إحياء التراث العربي - بيروت ،
باب كراهة المسألة للناس ، برقم (١٤٤٠) ، ٢٠٠٢/٢ .

(٢٥) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال ، ٥١٣هـ / ٣ ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : أبو زكريا محبي الدين
يجي بن شرف التوسي (ت : ٦٧٦هـ) : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط/٢ ، ١٣٩٢ ، ١٣٠٧ .

(٢٦) قانون العقوبات العراقي ، ١١١ لسنة ١٩٩٦ ، الفصل الثامن .

(٢٧) المصدر نفسه .

(٢٨) رواه مسلم ، كتاب الزهد والرقائق ، برقم (٢٩٦٣) ، ٢٢٧٥/٤ .

(٢٩) سورة هود: آية ٦/٦ .

(٣٠) ينظر: تفسير الطبرى : جامع البيان في تأويل القرآن : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأهمي، أبو جعفر
الطبرى (ت : ٣١٠هـ) ، تحقيق: أحمد محمد شاكر : مؤسسة الرسالة ، ط/١ ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م ، ١٥/٢٤٠ .

(٣١) رواه البخاري ، باب الاستعفاف عن المسألة ، برقم (١٤٧١) ، ١٢٣/٢ .

(٣٢) ينظر: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري : حمزة محمد قاسم : الشیخ عبد القادر الأرناؤوط عَنْ بَصِيرَتِه
ونشره: بشير محمد عيون : مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية
السعودية ، عام النشر: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، ٣/٤٤ .

(٣٣) سورة المائدۃ: آية ٢/٦ .

(٣٤) رواه مسلم : باب الحث على الصدقة ولو بشق قرنة ، برقم (١٠١٧) ، ٢/٤٧٠ .

(٣٥) ينظر: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين : محمد علي بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعى (ت : ١٠٥٧هـ) ، اعنى بها: خليل مأمون شيخا: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ، ط/٤ ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ، ٢/٤٤ .

(٣٦) رواه مسلم : باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ، برقم (٢٥٨٦) ، ٤/٩٩٩ .

(٣٧) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين : جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت : ٥٩٧هـ) ،
تحقيق: علي حسين الواب ، دار الوطن - الرياض ، ٢١٢/٢ .

المصادر:

القرآن الكريم:

١. أساس البلاحة: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت : ٥٣٨هـ) ، تحقيق: محمد باسل عيون السود :
دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ط/١ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

٢. تفسير الطبرى : جامع البيان في تأويل القرآن : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأهمي، أبو جعفر الطبرى (ت : ٣١٠هـ)
، تحقيق: أحمد محمد شاكر : مؤسسة الرسالة ، ط/١ ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

٣. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار): محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بن غالبا على خليفة
القلمو니 الحسيني (ت : ١٣٥٤هـ) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سنة النشر: ١٩٩٠م .

فصلية مُحَكَّمةٌ تُعْنِي بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكيرية

العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥ م

٤. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري البغوي ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر : دار طوق النجاة (بصورة عن السلطانية بالإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، ط / ١ ، ١٤٢٢ هـ .
٥. جريمة التسول: شرين عامر عباس، أشرف الدكتور : قائد هادي الشمرى.
٦. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين : محمد بن علأن بن إبراهيم البكري الصديفي الشافعى (ت : ٥١٠٥٧ هـ) ، اعنى بها: خليل مأمون شبيحا : دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ، ط / ٤ ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .
٧. الراهن في معانٍ كلمات الناس : محمد بن القاسم بن محمد بن شمار، أبو بكر الأنباري (ت : ٥٣٢٨ هـ) ، تحقيق: د. حاتم صالح الصافى: مؤسسة الرسالة بيروت ، ط / ١٢ ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
٨. كتاب الأفعال: علي بن جعفر بن علي السعدي، أبو القاسم، المعروف بابن القطاع الصقلي (ت : ٥٥١٥ هـ) : عالم الكتب ، ط / ١ ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
٩. سنن الترمذى: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذى، أبو عيسى (ت : ٢٧٩ هـ) ، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١ ، ٢) و محمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤ ، ٥) : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البلاي الحلبي - مصر ، ط / ٢ ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .
١٠. شرح صحيح البخاري لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن على بن خلف بن عبد الملك (ت : ٤٤٩ هـ) ، تحقيق: أبو قيم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض ، ط / ٢ ، ١٤٤٢ هـ - ٢٠٠٣ م .
١١. طبقات الشافية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن نقى الدين السىكى (ت : ٧٧١ هـ) ، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي .
١٢. عبد الفتاح محمد الحلو : هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط / ٢ ، ١٤١٣ هـ .
١٣. ظاهرة التسول ، حكمها ، آثارها ، وطرق علاجها في الفقه الإسلامي : للدكتور : علي عودة الشرفات .
١٤. قانون العقوبات العراقي ، ١١١ لسنة ١٩٩٦ ، الفصل الثامن .
١٥. لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويقي (ت: ٧١١ هـ) : دار صادر - بيروت ، ط / ٣ ، ١٤١٤ هـ .
١٦. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت : ٢٦١ هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي : دار إحياء التراث العربي - بيروت .
١٧. معانٍ القرآن واعرافه : إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت : ٣١١ هـ) : عالم الكتب - بيروت ، ط / ١ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
١٨. المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم (مؤصل ببيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها) لا: د. محمد حسن جبل : مكتبة الآداب - القاهرة ، ط / ١ ، ٢٠١٠ م .
١٩. معجم اللغة العربية المعاصرة ، للأستاذ الدكتور : أحمد مختار عمر ، ط / ١٤٢٨ ، ٢٠٠٨ هـ - ١٤٢٨ م ، عالم الكتب - القاهرة .
٢٠. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري: حمزة محمد قاسم : الشيخ عبد القادر الأرناوط عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون: مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية ، عام النشر: ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .
٢١. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : أبو ذكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت : ٦٧٦ هـ) : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط / ٢ ، ١٣٩٢ م .
٢٢. النهاية في غريب الحديث والأثر : مجذ الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الحزري ابن الأثير (ت : ٦٠٦ هـ) : تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية - بيروت ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

فصلية مُحكمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكيرية
العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥ م



Al-Thakawat Al-Biedh Maga-

Website address

White Males Magazine

Republic of Iraq

Bağhdad / Bab Al-Muadham

Opposite the Ministry of Health

Department of Research and Studies

Communications

managing editor

07739183761

P.O. Box: 33001

International standard number

ISSN 2786-1763

Deposit number

In the House of Books and Documents

(1125)

For the year 2021

e-mail


Email


off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com



فصلية مُحكمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكيرية





فصلية مُحَكَّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكيرية
العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥ م

general supervisor

Ammar Musa Taher Al Musawi

Director General of Research and Studies Department

editor

Mr. Dr. fayiz hatu alsharae

managing editor

Hussein Ali Mohammed Al-Hasani

Editorial staff

Mr. Dr. Abd al-Ridha Bahiya Dawood

Mr. Dr. Hassan Mandil Al-Aqili

Prof. Dr. Nidal Hanash Al-Saedy

a.m.d. Aqil Abbas Al-Rikan

a.m.d. Ahmed Hussain Hai

a.m.d. Safaa Abdullah Burhan

Mother. Dr.. Hamid Jassim Aboud Al-Gharabi

Dr. Muwaffaq Sabry Al-Saedy

M.D. Fadel Mohammed Reda Al-Shara

Dr. Tarek Odeh Mary

M.D. Nawzad Safarbakhsh

Prof. Noureddine Abu Lehya / Algeria

Mr. Dr. Jamal Shalaby/ Jordan

Mr. Dr. Mohammad Khaqani / Iran

Mr. Dr. Maha Khair Bey Nasser / Lebanon